شَهرُ رَمَضَانَ
فَضْلُهُ
وَبَعْضُ مَا يُشْرَعُ فِيهِ مِن العِبَادَةِ

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

عَبدِ العَزِيزِ بنِ عَبدِ اللَّـهِ بنِ مُحَمَّد آل الشَّيْخِ

المُفْتِي العَام لِلمَمْلَكَةِ العَرَبيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

ورَئِيس هيئة كِبار العُلَمَاءِ وإدارة البُحُوثِ العلميةِ والإِفتاءِ

قام بتنسيق المقال ونشره :

سَلمَانُ بْنُ عَبْدِ القَادِرِ أَبُو زَيْدٍ

غَفَرَ اللَّـهُ لَهُ، ولِوَالِدَيْهِ، ولِمَشَايِخِهِ، ولِجَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أَشْرَف الأنبياءِ والمُرسَلينَ نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعينَ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أما بعدُ:

فإننا اخترنا أن تكون افتتاحية هذا العدد من هذه المجلة(١) المباركة النافعة حول شهر رمضان، فضله وبعض ما يشرع فيه من العبادات. فإن اللَّه سبحانه وتعالى قد من علينا بهذا الشهر الكريم المبارك، زمن فاضل خصه اللَّه بمزيد من الخصائص من بين سائر الشّهور، فهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن كتاب اللَّهِ العظيم يقول اللَّهُ عزّ وجلّ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٨٥] في هذا الشهر تفتح أبواب الرحمة ، وتغلق أبواب النيران وتصفد الشياطين ، فتكون النفوس المؤمنة مقبلة على طاعة ربها ، معرضة عن معاصيه ، يقول النَّبيُّ ﷺ : « **إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ** » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ بِألفاظٍ مُتقاربة عَن أبي هُريرةَ رضي اللَّهُ عنه .

و جاءَ عِندَ بَعضِهم عَن غَيرِهِ ، وزادَ التِّرمِذِيُّ وابنُ مَاجَهْ والنَّسَائِيُّ فِي رِوَايةٍ: « **يُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ** » وفِي بَعض الرِّواياتِ تقييد التَّصفيد والغل « **بِمَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ** »؛ فاختلفت أنظار العلماء في شرحه وبيانه فمنهم من قال :

إن التصفيد خاص بمردة الشياطين دون غيرهم تقليلا للشر في هذا الشهر.

وقال بعضهم: إن هذا الفضل إنما يحصل للصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه ، وروعيت آدابه .

وقال آخرون –وهو الأقرب إلى الصواب بإذن الله– : إن تصفيد الشياطين على حقيقته ، ولا يلزم من تصفيد جميع الشياطين أن لا يقع شر ولا معصية ؛ لأن لذلك أسبابا غير الشياطين ، كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة ، والشياطين الإنسية ، فالمقصود أنه وبكل حال فإن هذا الشهر فرصة لمن وفقه الله وفتح على قلبه للإقبال على طاعته ، والبعد عن معاصيه لتوفر أسباب ذلك ودواعيه . ويستفاد من هذا الحديث بزياداته فضيلة أخرى ، وهي أن لله في هذا الشهر عتقاء من النار وذلك كل ليلة .

---

(١) مجلة البحوث الإسلاميّة ، العدد : ٦١، من رجب إلى شوال لسنة ١٤٢١.

وفضائل هذا الشهر الكريم كثيرة عظيمة ذكرنا فيما مضى طرفا منها.

ودخول هذا الشهر الكريم لا يثبت إلا بأحد أمرين:

الأول : رؤية هلال رمضان . فيثبت الشهر بذلك بإجماع المسلمين؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٨٥]

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ويكفي في ثبوت الرؤية إخبار عدل واحد من المسلمين برؤيته له، عَلَى الصَّحِيحِ، لِقَولِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والدَّارِمِيُّ وابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ والبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ. يَعْنِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ "، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " يَا بِلالُ ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا** » رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

الأمر الآخر: الذي يثبت به دخول شهر رمضان ؛ إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، فإنه إذا لم ير الهلال أكملت عدة شعبان ثلاثين يوما ، سواء كان الجو صحوا أو غائما أو قترا ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: « **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظ للبُخَارِيِّ ، وفِي مَعنَاه أَحادِيث أُخرى في الكُتُبِ السِّتَّةِ وغَيرِها . ومَن رأى الهِلالَ فردت شهادته فإنَّه لا يصوم إلا يوم صوم النَّاس ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: « **الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ** » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين ، فلا عبرة بقول أهل الحساب والفلك في هذا الأمر ، فإنه أمر شرعي ينبني عليه عبادات المسلمين ضبطها الشارع بضوابط لا يجوز لنا تجاوزها ، وقد دلت الأدلة على أن ثبوت شهر رمضان لا يكون إلا بالرؤية الشرعية المعتبرة ، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما .

ولم يأت دليل يعلق دخول هذا الشهر بالحساب ، بل قد صحّ عن النَّبِيِّ ﷺ ما يدلّ على عدم اعتباره ، ففي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُما عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: « **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا " يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ** ». فنفى المعرفة بالحساب وظاهره نفي تعليق الحكم به، يوضح ذلك ما في البُخَارِيِّ أيضًا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « **فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ** ».

بل إن بعض العلماء قد نقل إجماع السَّلَفِ على عدم اعتبار الحساب في ثبوت شهر رمضان ، وإذ قد ظهر ذلك فإن الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر عمل غير مشروع ؛ لعدم الدليل عليه ، مع مخالفته لظواهر الأدلة وما نقل من إجماع سلف الأمة ، فيكون القول به مردودا على صاحبه ، يقول النَّبيُّ ﷺ كَما فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عَنْهَا الذي أَخرجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »

والجاليات المسلمة في البلاد الكافرة إن تمكنوا من تحري رؤية هلال رمضان فهو المتعين، وإن لم يتمكنوا فالواجب عليهم أن يتبعوا أقرب بلد مسلم يعمل بالرؤية الشرعية، ولا يجوز لهم العمل بالحساب بحال كغيرهم من المسلمين في بلاد الإسلام.

ويشرع استقبال هذا الشهر الكريم بالتوبة إلى الله من الذنوب والخطايا ، ورد المظالم إلى أهلها ، فإن هذا مشروع كل وقت ، يقول اللَّهُ عزّ وجلّ: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النّور، الآية : ٣١] ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [سورة التّحريم، الآية : ٨] ، ويتأكد أمر التوبة في مثل هذه الأزمان الفاضلة لشرفها وعظم أجر الأعمال الصالحة فيها .

هذا وإنه مما ينبغي التنبيه له أنه لا يجوز للمسلم أن يصوم يوم الشك ، يقول عمار رضي الله عنه: « **مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ** » ويوم الشك هو يوم الثلاثين إذا لم يحل دون منظر هلال

ليلته غيم أو قتر . وإذا دخل هذا الشهر الكريم ، فإنه لا بأس من التهنئة بدخوله ؛ لأنه قد ثبت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه ، فَفِي سُنَنِ النَّسائِيِّ مِن حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ**». وجاء فِي مُسْنَدِ الإِمامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « **فِي رَمَضَانَ تُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ. . .** » الحديث إلى أن قالَ ﷺ: « **وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ ، يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ**» .

ثم إن أعظم العبادات في هذا الشهر الكريم هي عبادة الصيام ، و صيام رمضان رابع أركان الإسلام يقول النَّبِيُّ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ** ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، واللَّفظ لِمُسْلِمٍ.

وهو فرض بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[سورة البقرة، الآية : ١٨٣] ومِن السُّنَّةِ حَديث ابنِ عُمَرَ السَّابق .

وقد أجمع المسلمون على فرضية صيام رمضان .

و معنى الصوم في اللغة: مطلق الإمساك ، يقول الله تعالى عن مريم أم عيسى عليه السلام:

﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾ [سورة مريم، الآية : ٢٦] .

وقال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة * * * * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وهو في الشرع: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، طاعة لله سبحانه وتعالى .

والصوم له فوائد عظيمة في الدنيا والآخرة:

فمنها أنه سبب لحصول التقوى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٣] .

وهو وقاية للمسلم من الذنوب ، ووقاية من عذاب الله ، فَعَن أَبِي هُرَيْرة رَضِي اللَّهُ عَنهُ قالَ: سَمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ**» أخْرَجَهُ أَحْمَدُ والبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإيمانِ وأَصله فِي الصَّحِيحَيْنِ.

بالصوم تضيق مجاري الشيطان ، وتخف دواعي الشهوة التي تردي صاحبها ؛ فَعَن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الصوم سبب لإجابة الدعاء فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَلاَثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ...**» الحديث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وقد خص الصيام من بين سائر الأعمال بمزيد فضل ومزية ، من ذلك أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومن ذلك أيضا أن جميع الأعمال جزاؤها الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، إلا الصوم فإن الله سبحانه أضافه إلى نفسه وتولى سبحانه جزاءه بغير حصر . يقول النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ اللَّهُ : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**».

الصائمون لهم باب يخصهم من أبواب الجنة لا يدخل معه أحد غيرهم ، يقال له باب الريان ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،**

يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ ، أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

هذه بعض فضائل الصوم المنصوص عليها في الشرع ، وهناك فوائد أخرى يذكرها أهل الطب وغيرهم مثل كون الصوم علاج للبدن وتنقية له من الأخلاط الرديئة التي تضره ، وقد كان كبار أهل الطب يصفونه علاجا لمرضاهم .

ثم إن الصائم يجب عليه أن يخلص لله عز وجل في صيامه وأن يحافظ عليه ، ويحتسب ذلك عند الله فإنه سبب لمغفرة الذنوب ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا وإن هناك أمورا تنافي حقيقة الصوم وتبطله، يجب على الصائم البعد عنها. وهناك أمور تنافي كمال الصوم وتجرحه، وتنقص ثوابه، يجب تركها كل وقت، ويتأكد ذلك في رمضان، لحرمة الزمان.

أما مبطلات الصوم فقسمان :

*** قسم مجمع على كونه مفسدا للصوم ،**

وهو ثلاثة أمور الأكل والشرب والجماع ، في نهار رمضان من العامد المختار . دليل ذلك قوله تعالى:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٧] .

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « **الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَغَيرُهُ مِن أَهْلِ السُّنَنِ ، وَفِي لَفظِ لِلبُخَارِيِّ : « **يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي** » .

وقد أجمع المسلمون على أن هذه الأمور الثلاثة مفطرة للصائم مفسدة لصومه .

*** القسم الثاني من المفطرات:**

ما وقع فيه الخلاف بين العلماء هل يعد مفطرا أم لا ؟ وهذا القسم تحت أنواع:

منها: الحجامة ، والصحيح أنها تفطر الصائم ، فعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ** » رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وغَيرُهُمَا. وَفِي البَابِ عَنْ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَن الجَمِيعِ.

قَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَحَسَّنَ أَبُو زُرعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديثَ من طريقِ أبي هُرَيرةَ.

وقال الدارمي رحمه الله: صح عندي حديث « **أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ** » بحديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به . وقال الإمام أحمد : أحاديث « **أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ** » و « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ** » يشد بعضها بعضا . وأنا أذهب إليها . وكلام أئمة الحديث في الاحتجاج بهذا الحديث كثير ، يصعب سرده هنا . وفي معنى الحجامة التبرع بالدم .

ومن المفطرات أيضا ما كان بمعنى الأكل والشرب مما يحصل به غذاء البدن ، كالإبر المغذية ، وكحقن الدم في جسم الصائم ، وكذلك أيضا الأدوية والعلاجات التي تؤخذ من الأنف أو الفم؛ لأنهما منفذان للجوف أما الفم فواضح ، وأما الأنف فدليله قول النَّبِيِّ ﷺ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ : « **وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** ».

ومن المفطرات أيضا: إنزال المني بشهوة ، بنحو استمناء أو تكرير نظر لما تقدم من عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري : « **يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ** ».

ولا يفطر بالاحتلام ولا بالإنزال الناتج عن التفكير ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ومن تعاطى شيئا من المفطرات السابقة في نهار رمضان عامدا مختارا ، وجب عليه المبادرة إلى التوبة والتضرع إلى الله عز وجل لعله أن يعفو عنه ويغفر له تلك الزلة . ومع التوبة يجب عليه يوم مكان ذلك اليوم الذي أفطره .

والمجامع في نهار رمضان عامدا مختارا يجب عليه مع التوبة النصوح ، وقضاء يوم مكان كل يوم أفسده بالجماع ، كفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، والدليل على ذلك ما ما رَوَاهُ الجَمَاعَةُ بألفَاظٍ مُتَقارِبَةٍ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ أَعْرَبِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ، وَقَالَ : فَهَلْ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

ومن أخر قضاء يوم من رمضان حتى دخل عليه شهر رمضان الآخر ، وجب عليه مع القضاء ، كفارة للتأخير ، أفتى بذلك جمع من الصحابة كأبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عن الجميع .

ومن تعاطى شيئا من المفطرات ناسيا أو جاهلا أو بغير اختياره فهو معذور ولا شيء عليه ؛ لقوله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[سورة البقرة، الآية : ٢٨٦]

ولا يفطر الصائم بنحو قلع سن أو دواء جرح وإن وجد طعمه في الحلق ، ولا بخروج الدم من السعال أو الرعاف ، أو الناسور أو الباسور ، ولا يفطر أيضا بشم الطيب ، ولا البخور ، لكن ينبغي له التحرز من الاستعاط بالبخور واستنشاقه ؛ لأن له جرما ربما وصل إلى الجوف . ولا بأس باستعمال معاجين الأسنان ، ونحوها من المنظفات مع التحفظ عند استعمالها لئلا يتحلل شيء منها فيذهب إلى الجوف ، وترك ذلك في نهار رمضان أحوط للصائم ؛ لأن له نفوذا قويا .

ويشرع للصائم كغيره السواك أول النهار وآخره ؛ لعموم قول النَّبِيِّ ﷺ : « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** » أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يصح في النهي عنه للصائم حديث فيما نعلم .

وإن مما يجب على المسلم تركه في كل وقت- ويتأكد ذلك عليه في رمضان لحرمة الزمان- المحرمات بأنواعها ، فأعظم ذلك صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ، كمن يذبح أو ينذر لغير الله من حجر أو

شجر أو نبي أو ولي أو ملك ، أو يطلب منه المدد أو الغوث ، فإن ذلك كله من الشرك بالله يقول الله عز وجل: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الجن، الآية : ١٨]

وعاقبة الشرك وخيمة يقول الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[سورة النساء، الآية : ٤٨] ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾[سورة المائدة ، الآية : ٧٢] .

ومما يجب على العبد التنبه له في هذا الشهر أيضا أمر الصلاة فإن أمرها عظيم ، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، فالحذر الحذر من التساهل فيها أو أدائها في غير وقتها ، فإن هذا فعل أهل السوء يقول الله سبحانه: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[سورة مريم، الآية : ٥٩] .

ومن المحرمات التي يجب التنبه لها: عقوق الوالدين ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والزنا ، والربا ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وشهادة الزور ، والكذب ، والخيانة ، وشرب الخمر ، وأكل أموال الناس بالباطل . ومنها: الغيبة والنميمة . وغير ذلك من المحرمات التي يجب على المسلم البعد عنها كل وقت ، ويتأكد عليه في هذا الشهر الكريم أن ينزه عنها صومه ، حتى يكون من الصائمين المحافظين على صيامهم .

ثم إن الصائم سواء كان رجلا أو امرأة ، قد يعرض له من العوارض ما يشرع معه الفطر في نهار رمضان . فمن الأعذار:

المرض ، يقول الله عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[سورة البقرة، الآية : ١٨٤] .

والمريض له أحوال :

أولها: أن يكون مرضه خفيفا عارضا ، لا يؤثر فيه الصوم ، لا بشدة في المرض ، ولا بتأخر في زمن البرء ، فمن كانت هذه حاله فإنه لا يباح له الفطر ، وهذا كمن يعرض له بعض الصداع في نهار صيامه ، ونحو ذلك .

ثانيها: أن يكون الصوم يؤثر على صحته إما باشتداد المرض ، أو بتأخر زمن البرء ، فهنا يستحب له الفطر .

ثالث الأحوال: أن يكون الصوم مضرا به ضررا بينا ، وقد يؤدي به إلى الهلكة ، فهنا يتأكد تأكدا كبيرا ، إبقاء على نفسه ودفعا للضرر عنها ، فالرَّسُولُ ﷺ يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» ، والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢٨٦] . ويقول سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن، الآية : ١٦] .

ومن العلماء من قال: بوجوب الفطر في هذه الحال ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٩٥]. ومنهم من قال: بعدم الوجوب ، وأن الصوم مكروه فقط وليس بمحرم . والقول بالوجوب أقرب .

وبكل حال ؛ فإن العبد إذا علم من نفسه عدم الصبر على شدة المرض أو زيادته ، وأن ذلك ربما أدى به إلى التشكي والتسخط ، فإنه والحالة هذه يجب عليه أن يفطر؛ لأن صوم من هذه حاله وسيلة إلى المحرم ، وهو التسخط والجزع ، وما كان وسيلة إلى المحرم فهو محرم . ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف .

فإذا أفطر من شرع له الفطر بسبب المرض لزمه أحد أمرين:

إما القضاء بعدد الأيام التي أفطرها ، أو الإطعام عن كل يوم مسكينا نصف صاع من الطعام ، على التفصيل الآتي بيانه: فالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر لزمه القضاء ، ولا يلزمه الإطعام ، ولا يجزئه لو فعله .

فإذا استمر به المرض بعد رمضان ولم يتمكن من القضاء ، حتى مات ، لم يلزمه شيء ، ولا يلزم ورثته أيضا شيء . أما إن تمكن من القضاء ففرط ولم يصم حتى مات ؛ فإنه يشرع لوليه أن يصوم عنه؛ لِحَدِيثِ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ ولأنه دين عليه ؛ ودين الله أحق بالوفاء .

أما المريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه لا يلزمه إلا الإطعام، فإن أطعم سقط عنه الفرض، وله أن يطعم جمعا من المساكين بعدد الأيام التي أفطرها، في يوم واحد، بأن يصنع لهم وليمة ويدعوهم إليها أو يوزعها عليهم .

فإن شفي من المرض بعدما أطعم لم يلزمه القضاء ؛ لأنه فعل الواجب عليه فبرئت ذمته . وإن مات وهو لم يطعم ، أطعم عنه من ماله قبل قسمة التركة ؛ لأنه دين ثابت في ذمته ، حتى لو مات في أثناء الشهر ولم يطعم عما مضى من الأيام أطعم عنه من ماله .

ومن الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان، السفر، فإن المسافر مسافة قصر يشرع له الفطر لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[سورة البقرة، الآية : ١٨٤] .

فإذا أفطر المسافر في سفره، لزمه القضاء بصيام يوم مكان كل يوم من رمضان أفطره في سفره .

والتفضيل بين الفطر والصوم في السفر مسألة مشهورة عند أهل العلم ، والخلاف فيها معروف ولكل دليله ، وينبغي أن يعلم أن هذا الخلاف فيما إذا كان الصوم لا يشق على المسافر ، أما إن كان شاقا عليه ، فلا شك حينئذ في استحباب فطره ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « **لَمَّا رَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، قَدْ أعيَاهُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** ».

بل إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد شدد في هذا كثيرا ، فإنه لَمَّا خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ وَكَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالفِطْرِ، فَبلغَهُ أَنَّ أُنَاسًا لَا يزَالُوْنَ صِيَامًا، فَقَالَ ﷺ : « **أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ** ».

وإذا كان القوم صحبة في سفر ، وكان بعضهم صائما وبعضهم مفطرا ، فإنه لا ينبغي أن ينكر هذا على هذا ؛ لأن كلا منهما قد اتبع سنة ، فالصائم عمل بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ في غالب أسفاره . والمفطر عمل بِقَوْلِهِ وبِفِعْلِهِ ﷺ في بعض أسفاره؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانت هذه حالهم في أسفارهم مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

يقول أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « **كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ** ».

ومن الأعذار التي يشرع لأجلها الفطر للصائم سواء كان رجلا أو امرأة: الكبر ، فالكبير إذا شق عليه الصوم أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكينا ، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٤] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ومن الأعذار التي يختص بها النساء دون الرجال: الحيض والنفاس، فالحائض لا يجوز لها الصوم، ولا يصح منها لو فعلت، وهي آثمة بصومها حال حيضها، وذلك بالإجماع . دليل ذلك قَوْل النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ خُطْبَتِهِ لأحد العيدين: « **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، قُلْنَ لَهُ: وَمَا نُقْصَان عَقْلِنَا وَدِينِنَا ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟، قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والنفساء لها حكم الحائض .

ويجب على كل من الحائض والنفساء ، قضاء يوم عن كل يوم أصابها فيه الحيض والنفاس أثناء رمضان ، لحدي لِحَدِيثِ مُعَاذَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « **مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ** » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ بِأَلفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.

ومن الأعذار التي يختص بها النساء أيضا ، الحمل والإرضاع ، فإن الحامل أو المرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما جاز لهما الفطر ، أفتى بذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . فإن أفطرت الحامل أو المرضع خوفا على نفسها ، لزمها قضاء يوم مكان كل يوم أفطرته بسبب ذلك . وإن أفطرتا خوفا على ولديهما ، لزمهما مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم ، وَهَذا مَروِي عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ ثم أنه يحسن هُنا التَّنبيه لبعض الأُمور :

أولا : أن النية في شهر رمضان واجبة ، ويكفي أن ينوي العبد المسلم أنه سيصوم رمضان في أول الشهر ، ويستصحب حكمها بقية الشهر ، بمعنى ألا يقطع الصيام لا بفعله ولا بنيته ، فإن قطعه بفعل أو بنية لزمه استئناف نية جديدة .

وأمر النية قد يشكل على كثير من المسلمين ، وقد يورث عند بعضهم الوسوسة ، وهو أمر يسير ، فالنية إنما هي العزم على الصيام ، والعبد المسلم منذ أن يعلم أن غدا من رمضان وهو عازم على صيامه إلا إن كان فيه مانع من الموانع ، ومحل النية القلب ولا يجوز التلفظ بها .

ثانيا: ينبغي للمسلمين أن يحرصوا على السنة في تعجيل الفطور ، لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي تأخير السحور جَاءَ حَدِيث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « **تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ. أَي الرَّاوِي عَن زَيْدٍ. : كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ثالثا: يلاحظ على كثير من المسلمين السهر في ليالي هذا الشهر الكريم على الملهيات ، حتى إذا اقترب وقت السحر ناموا ، ففاتهم فضل السحور وفضل إدراك وقت النزول الإلهي ، وربما فاتتهم صلاة الفجر والعياذ بالله ، فالواجب على العبد الحزم في ذلك ، وأن يجعل شهره هذا موسما للازدياد من الطاعات ، وأن لا ينشغل بما يصده عن الله من الملهيات .

ومن العبادات المشروعة في هذا الشهر الكريم عبادة القيام ، قيام الليل فإنه دأب الصالحين ، وقد شرعه الله لنبيه ﷺ ولأمته في كل أيام العام ، بل كان واجبا عليهم ثم خفف الله عنهم يقول الله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المزمل، الآية : ٢٠].

وقد أثنى الله على عباده المؤمنين بقيام الليل فقال: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾ [سورة الذاريات، الآية : ١٧] .

وصلاة الليل هي أفضل الصلوات بعد الفرائض ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : « **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ** » الحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

والأفضل تأخير قيام الليل إلى جوف الليل لمن وثق بالقيام ؛ فَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِن آخر اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ** » رَوَاهُ مُسْلِمٌ والتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ.

والأصل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والأفضل أن يختم صلاته بالليل على وتر؛ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا** ».

ولا حد لصلاة الليل فإن صلى إحدى عشرة ركعة فحسن، وإن صلى ثلاث عشرة فحسن أيضا؛ فإن هذا مما واظب عليه النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَت أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فإن صلى ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو تسعا ، أو زاد فصلى خمس عشرة أو سبع عشرة ، أو إحدى وعشرين أو ثلاثا وعشرين ، أو أكثر من ذلك فلا بأس إذا قطعها على وتر ؛ لأن الأصل في صلاة الليل عدم التحديد كما تقدم من الآية ، ولحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم: « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى** ». وَهَذَا جَوَابٌ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَن سأله عَن صَلاةِ اللَّيلِ، ولو كانت محدودة بعدد قلة وكثرة لبين ذلك له .

والمسلم ينبغي ألا يغفل عن صلاة الليل، وإن لم يدرك ذلك فلا أقل من الوتر؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ : « **بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا، وإن قيام الليل ليتأكد في رمضان ويزيد فيه الأجر والفضل يقول النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

ويشرع في هذا الشهر الكريم قيام الليل جماعة وهو ما يسمى بـ(التراويح) فقد صح عن النَّبِيِّ ﷺ أنه فعل ذلك مع أصحابه رضي الله عنهم ثلاث ليال ، أخبرت بذلك عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ.

وقد سنه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طوال الشهر وهذا ثابت عنه في الصَّحِيحَيْنِ أيضًا.

وينبغي للإمام مراعاة حال مأموميه قوة وضعفا ، فلا يطيل بهم إطالة تشق عليهم ، ولا يخل بمقصود الصلاة فينقرها نقرا ، بل تكون صلاته معتدلة نافعة يسمع فيها من يصلي خلفه القرآن ، من غير مشقة زائدة عليهم .

ومن العبادات المشروعة في هذا الشهر الكريم ، تلاوة القرآن كتاب الله العزيز ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وشهر رمضان هو شهر القرآن: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٥].

وَقَد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وغَيرِهما أَنَّ جِبريلَ عليه السَّلامُ ، كانَ يدارس النَّبِيّ ﷺ القرآن مرة كلّ عام وذلك في رَمَضانَ ، ودارسه إياه عام قبض ﷺ مَرَتَيْن في رَمَضانَ.

وقد كان للسلف أحوال يطول ذكرها مع القرآن في هذا الشهر الكريم، والمقصود هنا التنبيه على أفضل ما يشرع من العبادات في هذا الشهر الكريم، وإن كان جنسها مشروعا في غير رمضان لكن فضلها في رمضان أكبر وأجرها أعظم .

ومما يشرع أيضا في هذا الشهر كثرة البذل والصدقات ؛ فإن هذا من سنة المصطفى ﷺ ، فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى ينسلخ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ** ».

ومما يشرع في هذا الشهر الكريم من العبادات الاعتكاف .

والاعتكاف في اللغة : من العكوف ، وهو بمعنى الإقامة على الشيء ، ولزومه .

وفي الشرع : التعبد لله عز وجل ، بلزوم بيت من بيوت الله ، من شخص مخصوص ، على صفة مخصوصة .

وهو مشروع في المساجد كلها لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٧] ولا حد لأكثره باتفاق . واختلفوا في أقله ، فمن قائل أقله يوم وليلة ، ومن قائل بل يوم أو ليلة ، ومن قائل بل ساعة ، ومنهم من قال بل يكفي المرور بنية الاعتكاف . ومنهم من اشترط الصوم للاعتكاف ، والصحيح عدم اشتراطه؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً »** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ويتجنب المعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان ، وهو البول أو الغائط ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « **وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا** » هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : « **إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ** » .

وفسرها الزهري رحمه الله بالبول والغائط .

وكذلك يجوز له الخروج من المسجد للأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضر الطعام والشراب في معتكفه .

وإذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه جمعة ، وأدركته الجمعة وجب عليه الخروج ليصليها في مسجد تقام فيه الجمعة . ولا يخرج لغير ذلك من الحوائج لا لعيادة مريض ولا لاتباع جنازة ولا غيرها ، إلا إذا شرطها .

والجماع يفسد الاعتكاف بالإجماع . ويجوز لزوج المعتكف وأهله زيارته في معتكفه لِفعلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَزوَاجه، فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ : لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ** » الحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وينبغي للمعتكف أن يستشعر حقيقة هذه العبادة ، وأن يملأ وقته في المسجد ، بأنواع العبادات من صلاة ، وتلاوة لكتاب الله وذكر ودعاء واستغفار ، والتنويع بين العبادات يبعث العبد على النشاط في العبادة وعدم الملل ، فيحصل له بذلك الأجر الكثير .

وينبغي هنا التنبيه على ما يفعله بعض إخواننا من اتخاذ المعتكف مكانا لمجلبة الزوار ، وتجاذب أطراف الأحاديث ، والانشغال بأمور الدنيا ومتابعتها ، إما من طريق من يزورهم أو عبر هواتفهم ونحو ذلك . وكل هذا ينافي المقصود من الاعتكاف وهو الإقامة على طاعة الله وملء الوقت بعبادة الله .

وأفضل الأوقات للاعتكاف هو شهر رمضان وأفضل أيام الشهر ولياليه ، هو العشر الأخيرة منه ، وقد استقرت سنة النبي ﷺ على الاعتكاف في العشر الأخيرة من رمضان تحريا لليلة القدر ، فَعَن أَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : « **سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ ؟ قَالَ : نَعَمِ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، قَالَ : فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ، وَإِنِّي أُنْسِيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ ، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ : فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ** » رَوَهُ البُخَارِيُّ.

ويشرع لمن أراد اعتكاف العشر أن يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح من اليوم الحادي والعشرين؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ** » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقد ذكر بعض العلماء أن المعتكف ينبغي له أن يبدأ في اعتكافه من غروب شمس يوم العشرين من رمضان ؛ ليدرك ليلة إحدى وعشرين وهي إحدى الليالي الوتر التي يرجى فيها ليلة القدر ، بل قد حصل ذلك في عهد النَّبِيِّ ﷺ فكانت ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين ، كما مر قريبا في حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ.

وأجاب هؤلاء العلماء عَن حَدِيثِ عَائِشَةَ بأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما ذكرت دخول النَّبِيِّ ﷺ المعتكف في صبيحة إحدى وعشرين ، ومعلوم أن النَّبِيَّ ﷺ كان يتخذ مكانا مهيأ له في المسجد ليعتكف فيه ، وهذا لا يمنع كون الرسول ﷺ قد مكث في المسجد من غروب الشمس حتى الصبح ، ثم دخل المعتكف بعد صلاة الصبح ، ولعل هذا القول هو الأقرب .

وينبغي للمسلم أن يتأسى بِالنَّبِيِّ ﷺ ويهتدي بهديه ، ويحرص على اتباع سنته ، فيعتكف اعتكافا كما اعتكفه النَّبِيّ ﷺ في وقته وهيئته وأن يبتعد عما يخدش ذلك أو يبطل اعتكافه من الأقوال والأعمال فالأمر يسير

والأيام قليلة ، فعلى العبد أن يوطن نفسه على الصبر في مواطن الطاعات ، فإن ذلك من أجل القربات . ثم إن على المسلم أن يحرص في آخر هذا الشهر بكثرة العبادات والاجتهاد فيها خصوصا في ليالي العشر ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد المئزر وأيقظ أهله وأحيا ليله ، وإحياء الليل يكون بالصلاة والذكر والدعاء وتلاوة القرآن والاستغفار ، وغير ذلك من العبادات .

إخواني إن شهر رمضان من الأزمان الفاضلة والمواسم الخيرة التي ينبغي للمسلم اغتنامها بالصالحات ، والحرص على الطاعات ، فكم من أخ لنا انتظر هذا الشهر ولم يستقبله ، وكم ممن استقبله لم يكمله ، وكم ممن أكمله لم يدركه من قابل .

والله سبحانه تفضل على عباده المسلمين بهذا الشهر الكريم وشرع لهم من العبادات ما يكون لهم به الأجر العظيم ، والخير الكثير . وقد خص الله هذه الأمة على سائر الأمم بمزيد منه وعطائه ، فالأعمار قصيرة ، والأعمال قليلة ، والأجور مضاعفة كثيرة ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ العَصْرُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابِ : هَؤُلاَءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْرًا، قَالَ اللَّهُ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لاَ، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ** » رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

اللهم اجعلنا ممن أدرك هذا الشهر الكريم ، ووفقته فيه للصيام والقيام والذكر والدعاء وسائر الطاعات ، اللهم واجعل عملنا فيه صالحا ، ولوجهك خالصا ، اللهم اجعلنا فيه من عتقائك من النار ، اللهم واجعلنا ممن أدرك ليلة القدر ، فكتبت له فيها عظيم الأجر ، اللهم وفقنا للأعمال الصالحة بعد رمضان ، وأعده علينا أعواما عديدة والأمة الإسلامية في خير حال يا رب العالمين . وصلَّى اللَّهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه ومَن سار على دربِه واقتفى أثره إلى يوم الدِّين.